قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الرى فى غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الرى فى غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ مائة وخمسة وأربعين مليون دولار أمريكى، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ (الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٩ م).

قرض رقم ٧٤٦٨ - مصر

اتفـــاق قـــرض

مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الرى فى غرب الدلتا

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك").

اتفق المقترض والبنك على مايلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة المستخدمة فى هذا الاتفاق المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

القرض

٢-١ يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغا وقدره ١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وخمسة أوبعون مليون دولار أمريكى) ويجوز أن يتم تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع").

٢-٢ يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقا للبند ٤ من الجدول (٢) من هذا الاتفاق.

٢-٣ يبلغ رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ما يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض . ويسدد المقترض رسم الحصول على القرض هذا فى مدة أقصاها ستون (٦٠) يومًا من تاريخ النفاذ.

٢-٤ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة، مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش الثابت: شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة. ولأغراض الفقرة رقم ٤٣ من الشروط العامة، يكون "الهامش الثابت" بالنسبة لعملة القرض الأصلية السارى الساعة ١٠ : ١٢ صباحًا بتوقيت واشنطن، قبل تاريخ اتفاق القرض بيوم ميلادى واحد هو ٠٠٥ ٪.

٢-٥ تكون تواريخ السداد فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام.

٢-٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧:

(أ) يجوز أن يطلب المقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض:

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة.

(٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس.

(٣) وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير.

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك، "تحويلا" وفقًا للتعريف الوارد بالشروط العامة، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل.

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أية علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة فى حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

٢-٨ تم تحديد وزارة الموارد المائية والرى كممثل للمقترض وذلك لاتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به طبقًا لشروط البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة.

٢-٩ يعلن المقترض أنه قد حدد وزارة المالية فى بلده للقيام نيابة عنه بسداد خدمة الدين الخاصة بالقرض.

(مادة ٣)

المشروع

٣-١ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع؛ ولهذا الغرض يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الموارد المائية والرى وفقًا لنصوص المادة (٥) من الشروط العامة.

٣-٢ دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق وما لم يتفق المقترض والبنك خلافًا لذلك، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

(مادة ٤)

النفاذ والإنهاء

٤-١ يتضمن الشرط الإضافى الخاص بالنفاذ أن تكون وزارة الموارد المائية والرى قد أنشأت وحدة إدارة المشروع بالتنظيم وهيئة العاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك.

٤-٢ التاريخ النهائى للنفاذ هو التاريخ المحدد بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

(مادة ٥)

الممثلون والعناوين

٥-١ تم تعيين وزيرة التعاون الدولى للمقترض ووكيل أول الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى للمقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض.

٥-٢ عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيا : فاكس :

وزارة التعاون الدولى ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة، ج.م.ع. ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥-٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

برقيا : تلكس : فاكس :

INTBAFRAD ٢٤٨٤٢٣ (MCI) ١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١

واشنطن D.C. أو ٦٤١٤٥ (MCI)

تم الاتفاق فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذا الاتفاق.

جمهورية مصر العربية البنك الدولى للإنشاء والتعمير

فايزة أبو النجا **إيمانويل إمبى**

الممثل المعتمد الممثل المعتمد

جدول (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة دخل سكان منطقة المشروع من خلال: (١) الحد من التدهور البيئى الناتج عن خفض السحب المفرط من المياه الجوفية،و

(٢) وضع إطار للاستدامة المالية للبنية الأساسية للرى المتعلق باستخدام الموارد المائية.

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء الأول - تصميم وإنشاء وتشغيل نظام المياه السطحية وبرنامج التوصيل:

تصميم وإنشاء وتشغيل نظام رى المياه السطحية وبرنامج التوصيل داخل منطقة المشروع مع الأخذ فى الاعتبار المتطلبات البيئية والاجتماعية المحددة فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين.

الجزء الثانى - الدعم الفنى وفقًا لمتطلبات السوق المقدم إلى المزارعين على النطاق الصغير والمتوسط:

تقديم دعم فنى حسب متطلبات السوق إلى المزارعين على النطاقين الصغير والمتوسط فى منطقة المشروع لزيادة حصتهم فى السوق على المستويين المحلى والدولى.

الجزء الثالث - التطوير المؤسسى وبناء القدرات:

(أ) التطوير المؤسسى وبناء القدرات بالمكتب التنظيمى لتحقيق الإشراف التنظيمى الاقتصادى الفعال والمعاملة العادلة فيما يتعلق بالمصالح بين المزارعين وشركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع.

(ب) دعم قدرات التشغيل بوحدة إدارة المشروع للمساعدة فى تنفيذ المشروع وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين والرقابة على المشروع وتقييمه .

(ج) بناء قدرات مجلس مستخدمى المياه بمنطقة المشروع لتعزيز قدرته فى الإشراف على العلاقة بين المزارعين فيما يتعلق باستخدام موارد المياه السطحية والجوفية وتمثيل مصالح المزارعين لدى شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع ووحدة إدارة المشروع والمكتب التنظيمى.

جدول (٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ:

(أ) الترتيبات المؤسسية:

١ - يعهد المقترض إلى وزارة الموارد المائية والرى بمهمة تنفيذ المشروع ككل ويعمل على قيام الوزارة ذاتها بتنفيذ المشروع وفقًا لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين. وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، لا يجوز للمقترض تعديل أو التنازل عن أى من نصوص خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو إطار سياسة إعادة التوطين إذا كان من شأن هذا التعديل أو التنازل - من وجهة نظر البنك - أن يؤثر على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه - تأثيراً جوهريًا وسلبيًا.

٢ - يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بتأسيس المكتب التنظيمى داخل الوزارة المذكورة وفى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ واستمرار عمل هذا المكتب بعدئذٍ بالتنظيم وهيئة العاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك.

٣ - بهدف ضمان الإشراف الجيد على تنفيذ المشروع، يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بالعمل على استمرار وحدة إدارة المشروع حتى الانتهاء من المشروع وذلك بالتنظيم وهيئة العاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك، وسوف تتولى هذه الوحدة مسئولية الإشراف على عمليات التوريد والإدارة المالية الخاصة بالمشروع وكذلك النواحى البيئية والاجتماعية وعمليات المتابعة والتقييم الخاصة بالمشروع.

٤ - يعمل المقترض على قيام وزارة الموارد المائية والرى بتنفيذ المشروع طبقًا للنصوص الواردة فى الإرشادات الخاصة بمنع ومحاربة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير، واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح، والمؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية:

يقوم المقترض، من خلال وزارة الموارد المائية والرى، بتأكيد ما يلى :

١ - اتخاذ الإجراءات التصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء أو خفض التأثيرات البيئية السلبية إلى مستويات مقبولة لدى البنك وطبقًا للنصوص الواردة فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، و

(٢) الانتهاء من عمليات حيازة جميع الأراضى اللازمة لغرض تنفيذ الأعمال المدرجة بالجزء الأول من المشروع وجميع الأنشطة المتعلقة بإعادة التوطين أو إعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع نتيجة تلك الأعمال، وذلك قبل بدء تنفيذ هذه الأعمال، طبقًا للنصوص الواردة فى إطار سياسة إعادة التوطين.

بند (٢) المتابعة وإعداد التقارير وتقييم المشروع:

(أ) تقارير المشروع :

١ - يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بمتابعة وتقييم تقدم المشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المتفق عليها مع البنك، ويغطى كل تقرير مدة نصف سنة ميلادية ويقدم إلى البنك فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من نهاية المدة التى يغطيها هذا التقرير.

٢ - لأغراض البند (٥-٨-ج) من الشروط العامة، يتعين موافاة البنك بالتقرير الخاص بتنفيذ المشروع والخطة ذات الصلة وفقًا لذلك البند فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٢

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية والمراجعة :

١ - يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية وفقًا لأحكام البند (٥-٩) من الشروط العامة.

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند، يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة خاصة بالمشروع وموافاة البنك بها عن كل مدة نصف سنوية ميلادية فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من نهاية هذه المدة نصف السنوية وذلك بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك.

٣ - يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بالاحتفاظ بالقوائم المالية التى تم مراجعتها والمتعلقة بالمشروع وفقًا لنصوص البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية فترة عام مالى للمقترض ، ويتم موافاة البنك بها فى موعد أقصاه ستة أشهر من انتهاء المدة التى تغطيها تلك القوائم المالية.

بند (٣) التوريد:

(أ) عام:

١ - **الأعمال** : يتم توريد جميع الأعمال اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض وفقًا للمتطلبات الواردة أو المشار إليها فى البند ١ من إرشادات التوريد ووفقًا لنصوص هذا البند .

٢- **التعاريف** : تشير المصطلحات المعرفة أدناه فى هذا البند إلى وصف طرق محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة إلى الطريقة الموضحة فى إرشادات التوريد أو إرشادات الاستشاريين، بحسب مقتضى الحال.

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال:

العطاءات الدولية التنافسية: يتم توريد الأعمال طبقًا لعقود يتم ترسيتها على أساس تقديم عطاءات تنافسية دولية.

(ج) مراجعة البنك لقرارات التوريد:

يحدد بخطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة البنك المسبقة، أما باقى العقود فتخضع لمراجعة البنك اللاحقة.

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة (٢) من الشروط العامة ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة "إرشادات السحب الخاصة بالمشروعات الصادرة عن البنك الدولى "المؤرخة مايو ٢٠٠٦ وكما يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد بالفقرة (٢) أدناه.

٢- يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة (غير متضمنة الضرائب)
١ - الأعمال	١٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٪
٢- علاوات أغطية وأطواق معدل الفائدة	صفر	المبلغ المستحق وفقًا للبند ٢-٧ (جـ) من هذا الاتفاق
الإجمالى	١٤٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون إخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك . أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق.

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١١

جدول (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب والمستحق سداده من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة.

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٥ إلى ١ أكتوبر ٢٠٢٦	٤,١٧٪
فى ١ أبريل ٢٠٢٧	٤,٠٩٪

٢- إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول.

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر: بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول ("نسبة القسط الأصلى المستحق") ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة.

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب، ويتعين سدادها فى تاريخ سدادأقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب.

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور.

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١و ٢) من هذا الجدول، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أ) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور، أو

(ب) فى سعر الصرف وفقا لسعر الشاشة إذا ما قرر البنك القيام بذلك وفقا للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة.

ملحق

بند (١) - التعاريف:

١ - "فئة" تعنى أى من الفئات الواردة بالجدول الوارد بالبند ٤ من الجدول ٢ من هذا الاتفاق.

٢- "الممولين المشاركين" يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية ووزارة التعاون الإنمائى بهولندا، على التوالى ، والمشار لهما بالفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة.

٣ - "التمويل المشارك" يعنى (أ) قرض بمبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكى ومنحة بمبلغ مليونى دولار أمريكى تقدمهما الوكالة الفرنسية للتنمية، و

(ب) منحة بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكى تقدمها وزارة التعاون الإنمائى بهولندا، وذلك للمساعدة فى تمويل المشروع.

٤ - "اتفاقيات التمويل المشارك" تعنى الاتفاقيات المبرمة بين المقترض والممولين المشاركين فيما يتعلق بإتاحة التمويل المشارك.

٥ - "عقد التصميم والبناء والتشغيل" يعنى عقد التصميم والبناء والتشغيل الذى يتم إبرامه بين وزارة الموارد المائية والرى من جهة وشركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع من جهة أخرى وفقًا للشروط والأحكام المرضية للبنك والتى يتم على أساسها قيام شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع بتنفيذ الأنشطة طبقًا للجزء الأول من المشروع.

٦ - "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" تعنى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقترض الخاصة بالمشروع والتى تم موافاة البنك بها فى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ وكما يتم تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق فيما بين المقترض والبنك، محدداً بها الإجراءات التصحيحية التى يتم اتخاذها أثناء عمليات تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء أو خفض الآثار البيئية السلبية والتى تشمل تلوث المياه والهواء والمخلفات للمستويات المقبولة لدى البنك.

٧ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للقروض الصادرة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (المعدلة فى ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧).

٨ - "وزارة المالية " تعنى وزارة المالية للمقترض أو من يخلفها.

٩ - "وزارة الموارد المائية والرى "تعنى وزارة الموارد المائية والرى للمقترض أو من يخلفها .

١٠ - "شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع" تعنى شركة القطاع الخاص المنفذة للمشروع المشار إليها فى الفقرة (٥) من هذا البند.

١١- "إرشادات التوريد "تعنى " إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية الصادرة من البنك فى مايو ٢٠٠٤ (والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦).

١٢ - "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع والمؤرخة ١٩ أبريل ٢٠٠٧ والمشار إليها بالفقرة (١ - ١٦) من إرشادات التوريد والفقرة (١- ٢٤) من إرشادات الاستشاريين ، وكما يتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لنصوص الفقرتين المذكورتين.

١٣ - "منطقة المشروع" تعنى مساحة تقدر بحوالى ١٩٠,٠٠٠ فدان (٧٩,٨٠٠ هكتار) على جانبى طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى بين القاهرة ومدينة السادات والتى تقع على بعد حوالى ٦٠ كيلو متر شمال القاهرة إلى الغرب من دلتا النيل.

١٤ - "وحدة إدارة المشروع" تعنى وحدة إدارة المشروع المشار إليها فى البند (١ - أ - ٣) من الجدول ٢ من هذا الاتفاق.

١٥- "المكتب التنظيمى" يعنى المكتب المشار إليه فى البند (١-أ-٢) من الجدول ٢ من هذا الاتفاق.

١٦ - "إطار سياسة إعادة التوطين" يعنى إطار إعادة التوطين للمقترض الخاص بالمشروع والمقدم إلى البنك فى ٣٠ مارس ٢٠٠٧ والذى يحدد القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و /أو غيرها من الأصول من الأشخاص المتأثرين بالمشروع و/أو إعادة توطين وإعادة تأهيل مثل هؤلاء الأشخاص وتعويضهم .